

الوسيط في المذهب

ولو استثنى وقال أنت حرة إلا جنيك ففي صحة الاستثناء وجهان وخرج وجه من صحة الاستثناء أنه إذا أطلق لا يسري لأنه تصور الانفصال وعتق الميت لا يسري .

الثالث أوصى بعبد لرجلين يعتق على أحدهما بالقرابة .

فإن قبلاه معا عتق على القريب وغرم للثاني نصيبه إن كان موسرا وسرى .

وإن قبل القريب أولا سرى ثم يغرم للوارث إن رد الأجنبي ويغرم للأجنبي أن قبل الأجنبي .

وإن قبله الأجنبي أولا وأعتقه فإن لم يقبل القريب استمر عتقه .

وإن قبل فإن قلنا ملك الموصى له يحصل بموت الموصي فقد بان أنه كان قد عتق وسرى وعتق الأجنبي صادق حرا فيغرم القريب للأجنبي .

وإن قلنا يحصل بالقبول فقد عتق الكل على الأجنبي فيغرم الأجنبي للقريب .

الرابع أوصى له بثلاث دار فاستحق ثلثها فوجهان .

أحدهما يسلم له كل ثلثه ميلا إلى تصحيح الوصية .

والثاني وهو اختيار ابن سريج أنه يصح في ثلث ذلك الثلث لأن أصل الوصية شاع في الأثلث

الثلاثة